Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 22 JUN 1956
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٦ مكرر "أ") الصادر فى يوم الثلاثاء ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦

باصدار قانون عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ عن المكافأة البرلمانية ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن عضوية مجلس الأمة.

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور .

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١١ يونيه سنه ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى
وزير الخارجية	وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدقى
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)	كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية
(فائمقام) أنور السادات	عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير	عبد المنعم القيسونى

وزير القوين
كمال رمزى استينو

قانون عضوية مجلس الأمة

الباب الأول

فى الدوائر الانتخابية

مادة ١ — يؤلف مجلس الأمة من ثلاثمائة وخمسين عضوا يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

مادة ٢ — تقسم الجمهورية المصرية إلى دوائر انتخابية عددها ثلاثمائة وخمسون .

وتحدد هذه الدوائر بقانون ، يراعى فيه أن تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة تتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها إلى مجموع سكان الجمهورية

الباب الثانى

فى الترشيح والانتخاب

مادة ٣ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة :

(١) أن يكون مصريا فاذا كان اكتسابه الجنسية المصرية بطريق التجنس وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(٤) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(٥) ألا يكون منتميا إلى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

مادة ٤ — لا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط البوليس قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

كما لا يجوز ترشيح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة قبل قبول استقالاتهم

مادة ٥ — يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة كتابة إلى المديرية أو المحافظة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب على أن يكون الطلب مصحوبا بايصال إيداع مبلغ خمسين جنيها خزانة المديرية أو المحافظة .

وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مراكز عنيبة أو الجهات التابعة لسلاح الحدود .

مادة ٦ — تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها ايصالات وتحال الطلبات الى الاتحاد القومى فى ميعاد لا يجاوز أربعا وعشرين ساعة من موعد اقفال باب الترشيح .

مادة ٧ — يقوم الاتحاد القومى بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقفال باب الترشيح .

مادة ٨ — يعد الاتحاد القومى كشفا بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم فى كل دائرة انتخابية . ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ويلتزم كشف المرشحين بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، على أن يبقى الكشف معروضا فى الدائرة الانتخابية فى العشرة الأيام التالية للمدة المبينة فى المادة السابقة على الأقل .

مادة ٩ — يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ عشرين جنيها . وتسلم الى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلبه .

مادة ١٠ — يخصص المبلغ الذى يودعه طالب الترشيح خزانة المديرية أو المحافظة للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة إذا عدل عن طلب الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

مادة ١١ — لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرتين انتخابيتين .

مادة ١٢ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة اذا كان قد قيد فى هذا الكشف ، ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية .

مادة ١٣ — اذا لم يتم ترشيح أكثر من شخص واحد فى دائرة انتخابية يعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح بلا حاجة الى اتباع اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ١٤ — ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت لجنة الانتخاب بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ١٥ — اذا انتخب أحد المرشحين فى أكثر من دائرة انتخابية واحدة وجب عليه بعد الفصل بصحة عضويته بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى دائرة يريد أن يكون عضوا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يجرى فيها انتخاب جديد .

مادة ١٦ — عند خلو محل فى مجلس الأمة يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس هذا المجلس بانتخاب عضو بدلا ممن خلا محله .

الباب الثالث

تحقيق العضوية

مادة ١٧ — تقوم بالتحقيق فى صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة محكمة النقض .

مادة ١٨ — لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس مجلس الأمة تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب عليها مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

مادة ١٩ — يحيل رئيس مجلس الأمة الطعون المقدمة اليه فى صحة عضوية أعضائه طبقا للائحة الداخلية للمجلس إلى رئيس محكمة النقض مصحوبا بالمستندات المؤيدة للطعن والأسباب التى بنى عليها .

مادة ٢٠ — على وزير الداخلية بناء على طلب رئيس المحكمة أن يرسل اليه خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب محاضر لجان الانتخاب وجميع الأوراق الخاصة بالموضوع المطروح أمامها .

مادة ٢١ — بعد أن تتم المحكمة إجراءات التحقيق فى الطعن يرسل رئيسها تقريرا بنتيجة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الطعن إلى المحكمة .

الباب الرابع

فى أحوال عدم الجمع

مادة ٢٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها .

وتعتبر وظيفة عامة فى حكم هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة دورية من الأموال العامة . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى المجالس الممثلة للوحدات الادارية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد والمشايخ .

كما لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الإدارية ولجان العمد والمشايخ .

مادة ٢٣ — كل موظف عام وكل عضو بأحد المجالس الممثلة للوحدات الإدارية أو لجان العمد والمشايخ أصبح عضوا فى مجلس الأمة وجب عليه أن يتخلى مؤقتا عن أعمال وظيفته او عن أعمال عضويته بتلك المجالس أو اللجان بمجرد توليه أعماله بمجلس الأمة .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن وظيفته أو عضويته بتلك المجالس أو اللجان بمجرد الفصل بصحة عضويته بمجلس الأمة ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة قبوله العضوية حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

والى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة العضوية .

مادة ٢٤ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى عشرة فى المائة على الأقل من رأس مال الشركة أو كان شاغلا عضوية مجلس إدارتها عند انتخابه عضوا بمجلس الأمة .

كما لا يجوز تعيين أحد أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته عضوا منتدبا بمجلس إدارة احدى الشركات المساهمة إلا إذا كان شاغلا هـذا المنصب عند انتخابه عضوا بمجلس الأمة .

مادة ٢٥ — يعتبر فى حكم أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة من يعهد إليهم بادارة إحدى شركات التوصية بالأسهم وكذلك مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة .

الباب الخامس

فى مكافأة أعضاء مجلس الأمة

مادة ٢٦ — يتقاضى كل من أعضاء مجلس الأمة مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة .

مادة ٢٧ — يتقاضى رئيس مجلس الأمة مكافأة مساوية لمرتب وزير .

ولا يجوز الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما قد يكون استحقه من معاش .

مادة ٢٨ — تستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين وتسرى عليها الأحكام الخاصة بموطن الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها .

مادة ٢٩ — يعطى كل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة . ويعطى العضو عن دائرة عنيبة عدا ذلك جوازا للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .